بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين إما بعد :

فقد فاقت الشريعة الإسلامية كل التشريعات الوضعية في مسألة الاهتمام بالصغير ورعايته ولاسيما اليتيم ، ووضعت له أحكاماً خاصة به ، من اجل الحفاظ عليه وعلى حقوقه حتى لا يبخس له حقٌ وليكون شجرة مثمرةً في المستقبل تعود بنفع ثمارها الناضجة بما فيه خير الأمة و المجتمع ، وهذا ما أكدته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، قال ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾[1] ، وقال ﷻ : ﴿أَوْ إِطْعَامٌ في يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[2]. إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن إكرام اليتيم والصغير عموماً ، وكذلك كان له النصيب الكبير من سنة المصطفى ، قال (ﷺ) : (أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئا) [3] ، واخرج البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه)عن النبي (ﷺ) قال :(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ قال الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

---

[1] . سورة النساء آية١٠.

[2] . سورة البلد آية ١٤.

[3] . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، (و١٩٤ هـ . ت ٢٥٦ هـ) ، الناشر دار ابن كثير ، بيروت (سنة النشر ١٩٨٧ م) تحقيق : مصطفى ديب البغا، ٢٠٣٢/٥.

الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) [١] ، فيستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه ورعايته فجبر قلبه من أعظم مصالحه، لحديث أبي الدرداء مرفوعاً(أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك) [٢] ،ولما تعرض بلدنا العراق إلى أبشع هجمة بربرية شهدتها

الأمم في التأريخ المعاصر من قبل قوى الاستعمار والاستعباد وشاركهم في ذلك ممن يدعي الإسلام ، وكثر القتل بين الناس حتى يكاد لا يخلو بيت إلا وفيه شهيد أو مفقود أو يتيم[٣] ، فرأيت من الواجب عليَّ أن أنبه الناس إلى أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة باليتيم ، ووضعت ذلك تحت ثلاثة عناوين موسومة الأول : (حكم قيام الوصي على اليتيم وأثره في الزكاة والأضحية والعقيقة في الفقه الإسلامي) ، والثاني : (الأحكام الخاصة باليتيم في الأحوال الشخصية) ، والثالث : (الأحكام

---

[١] متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ١٠١٧/٣ ، صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (٢٠٤ – ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ٩٢/١ .

[٢] . كنز العمال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (و٨٨٥ هـ . ت ٩٧٥ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة النشر (٤١٩ ١هـ - ١٩٩٨ م) ط١ ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، رقم الحديث (٦٠٠٢) ٣ /٧٠ ، مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (و١٢٦ هـ ت ٢١١ هـ) الناشر :المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر (١٤٠٣ هـ) ط٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، ٩٧/١١ ، ورواه الطبراني وفي إسناده من لم يسم . مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ) الناشر: دار الريان للتراث ، بيروت ، القاهرة ، سنة النشر (١٤٠٧ هـ) ٨ /١٦٠ .

[١] . نقلاً عن قناة (الرافدين الفضائية) إن عدد الأيتام في العراق من تاريخ دخول قوات الاحتلال الأمريكي إلى العرق إلى تاريخ الخبر في(١٣ . ٣ . ٢٠١١) بلغ أكثر من ٤ مليون يتيم من بلد لا يتجاوز عدد نفوسه (٣٠) مليون شخص. وفي تقريرمنظمة (اليونيسيف)في دراسة أعدها مكتبها في العاصمة العراقية "بغداد" قدرت عدد الأيتام في العراق بحدود "٤إلي ٥" ملاين طفل وأكثر من "مليون ونصف المليون" أرملة.

الخاصة باليتيم في المعاملات) , هذا وجاء البحث مقسماً في العنوان الأول : (حكم قيام الوصي على اليتيم وأثره في الزكاة وزكاة الفطر والأضحية والعقيقة في الفقه الإسلامي) إلى تمهيد وقسمين ، التمهيد ويتضمن : معنى اليتيم , وفضل الإحسان إليه , أما القسم الأول فبينت فيه حكم قيام الوصي على اليتيم ، والقسم الثاني : اثر الوصي في الزكاة وزكاة الفطر والأضحية والعقيقة ، سائلاً الباري جل وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين انه سميع الدعاء .

تمهيد في معنى اليتيم وفضل الإحسان إليه

أولاً: معنى اليتيم

١ـ في اللغة : (اليُتمُ هو : الانفراد ، واليتيم :الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، وأصل اليتيم الغفلة ، وبه سُميَّ اليتيم يتيماً؛ لأنه يتغافل عن بره ، كما قيل إن اليتيم الإبطاء ، ومنه أُخذ اليتيم ؛ لأن البر يُبطيءُ عنه ، ويقال أيضاً في سيرة يَتَمُ : أي إبطاء أو ضعف أو فتور ، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة ، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب تدور كلمة اليتيم في اللغة على الانفراد والضعف والحاجة) [١].

٢ . في الاصطلاح

عرف الفقهاء وأهل العلم اليتيم في الاصطلاح بتعريفات عدة متقاربة في اللفظ وفي المعنى نذكر منها الآتي :

عرف الحنفية اليتيم بأنه : (من مات أبوه قبل أن يبلغ غنياً كان أو فقيراً وكذا اليتيمة) [٢] .

---

[1]. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،(ت ٨١٧ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٥١٣/١، وانظر: المصباح المنير،احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،الناشر:المكتبة العلمية ، بيروت ٦٧٩/٢.

[٢] . المبسوط للسرخسي ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت ٤/ ٢١٤ ، حاشية ابن عابدين ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة النشر (١٤٢١ هـ .٢٠٠٠ م)

أما المالكية فقالوا: (اليتيم ما لم يبلغ فإذا بلغ لم يسم يتيماً واليتم من قبل الأب) [١] .

وقال الشافعية اليتيم : (من مات أبوه قبل بلوغه واليتيمة أي الصغيرة من مات أبوها ولو مراهقة) ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط ، وأما فاقد الأم فيقال له منقطع لاختصاص الآباء بالنسب فاختصوا باليتم وسموا بذلك لغة لتفردهم بموت الآباء دون الأمهات [٢]، وينبني على هذا التعريف إن نفقة ولد الزنا والمنفي واجبه على ألام أو على بيت المال لان الأم أو بيت المال هو من يرثه مطلقاً .

وعرفه الحنابلة بقولهم : (من لا أب له ولم يبلغ) ، ولا يدخل فيه اللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون أيتاماً لأن ولد الزنا لا أب له شرعاً فلا يوصف باليتيم ، واللقيط قد يظهر أبوه ، والمنفي بلعان قد يستخلفه نافيه[٣].

وقال ابن حزم الظاهري اليتيم: (الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وكذا الصغير)[١] .

٧٧١/٦ ، البحر الرائق ، نجم الدين بن محمد الحنفي ، (و٩٢٦ هـ . ت ٩٧٠ هـ) ط٢ ، ٥١٢/٨ .

[١] الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي ، المكتبة الثقافية بيروت ، ٥٥٣/١ ، رسالة القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد (ت سنة ٣٨٦ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١١٧/١.

[٢] . الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، (و٣٦٤ هـ . ت ٤٥٠ هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر (٤١٩ ١هـ . ١٩٩٩ م) ط١ ، تحقيق : محمد علي معوض و عادل احمد عبد الموجود ، ٤٣٧/٨ ، إعانة الطالبين ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر : دار الفكر، بيروت٣١٤/٣ ، مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر: دار الفكر بيروت ٦١/٣ .

[٣] . كشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، سنة النشر: (١٤٠٢ هـ) تحقيق:هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، ٨٥/٣.

وعرف الصنعاني اليتيم بقوله :(فاليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها) [٢] .
وعرفه الأباضية بأنه : (اليتيم وهو من مات أبوه دون بلوغ)[٣] .

الملاحظ على المعنى اللغوي والاصطلاحي أن اسم اليتيم في اللغة وفي الاصطلاح موضوع لمن كان متضعفاً محروماً ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه ، والأول أظهر لغة ، وعليه وردت الأخبار والآثار ، ولأن الذي فقد أباه قد يكون معدوم النصرة ، والذي فقد أمه قد يكون معدوم الحضانة ، وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر ، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة.

ثانيا : فضل الإحسان إلى اليتيم

إن الإحسان إلى اليتيم واجب إنساني وتكافل اجتماعي ، لأن يتيم اليوم منفق الغد ، وولد الأبوين اليوم قد يكون يتيماً غداً ، أي أن من أحسن إلى اليتيم اليوم قد يترك أيتاماً فيحسن عليهم ذلك اليتيم الذي أحسنت إليه بالأمس وجاء بالقاعدة العامة التي يحاسب الله تعالى عليها ويجازي صاحبها الواردة في النص القرآني[٤] ،﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٥] ، وكفى في ذلك علمه تعالى أما موقف المنفق وصورة الإنفاق فهذا سر النفقة في الإسلام وفلسفة الإنفاق كلها تظهر في هذا الجانب مما

---

[١] . المحلى ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (و ٣٨٣ هـ ت ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ٤٦٤/٩ .

[٢] . سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، (و٧٧٣ هـ . ت ٨٥٢ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة النشر (١٣٧٩ هـ) ط ٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ١١٩/٣ .

[٣] . شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، الناشر: مكتبة الإرشاد ، مصر، ٤/٩.

[٤] . أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة النشر(١٩٩٥ م) ٤٨/٨.

[٥] . سورة البقرة آية ٢١٥ .

تميز به الإسلام عن جميع الأديان أو النظم الوضعية ، لأنه يركز على الحفاظ على شعور وإحساس المسكين بحيث لا يشعره بجرح المسكنة ولا ذلة الفاقة كما في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنْفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[١] ثم فاضل الباري ﷻ بين الكلمة الطيبة والصدقة المؤذية في قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾[٢] ، فيعطي ولا يمن بالعطاء ، فأفهم الباري ﷻ المنفقين أن المنّ والأذى يبطل الصدقة بقوله :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾[٣] لما فيه من جرح شعور المسكين وقد حثَّ على إخفائها إمعاناً في الحفاظ على شعوره وإحساسه إذ قال :﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤] أي لكم أنتم في حفظ ثوابها [٥] ، والأحاديث والأحاديث من السنة المطهرة الدالة على هذا جاءت من الكثرة ، لتبين للناس عظم اجر الإحسان إلى اليتيم وكان (ﷺ) أرحم الناس به وأشفقهم عليه حتى قال كما في الحديث المتقدم:(أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئاً) ، وقال(ﷺ) :(خَيْرُ بَيْتٍ في الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فيه يَتِيمٌ يُحْسَنُ إليه

وَشَرُّ بَيْتٍ في الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فيه يَتِيمٌ يُسَاءُ إليه)[٦] ، وكذلك روي عنه (ﷺ) انه قال قال : (مَنْ مسحَ رأسَ يتيمٍ لم يمسحْه إلاَّ لله كانَ له بكلِّ شعرة تمرُّ عليها يدُه

---

١. سورة البقرة آية ٢٦٢ .
٢. سورة البقرة آية ٢٦٣ .
٣. سورة البقرة آية ٢٦٤ .
٤. سورة البقرة آية ٢٧١ .
٥. أضواء البيان ٤٨/٨ .
٦. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (و ٢٠٧ هـ ت ٢٧٥ هـ) الناشر : دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ١٢١٣/٢ رقم الحديث (٣٦٧٩) ، المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (و٢٦٠ هـ ت ٣٦٠ هـ) الناشر: دار الحرمين

حسناتٌ ، ومن أحسنَ إلى يتيمة أو يتيمٍ عنده كنتُ أنا وهو في الجنَّة كهاتين وقرنَ بينَ أصبعَيهِ)[١] ، وجاء عند أبي داود ما هو أبعد من هذا وذلك حتى أن الأم لتعطل مصالحها من أجل أيتامها في قوله (ﷺ) : (أنا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يوم الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ يَزِيدُ حتى بَانُوا أو مَاتُوا)[٢] ، وجعله الله دواء لقساوة القلب[٣] ، كما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلاً شكا إلى رسول الله (ﷺ) قسوة قلبه فقال : (امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ)[٤] ، وهنا يتجلى سر لطيف في مثالية التشريع الإسلامي إذ يخاطب الله تعالى أفضل الخلق وأرحمهم وأرأفهم بعباد الله الموصوف بقوله ﷻ : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٥] ، وبقوله ﷻ :﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ

، القاهرة ، سنة النشر :١٤٦٥ هـ ، تحقيق : طارق عوض الله ، ٥/ ٩٩ رقم الحديث (٤٧٨٥) .

[١] . كنز العمال ٣/ ٧٣ رقم الحديث (٦٠٣٦) ، قال في الفتح : سنده ضعيف فتح الباري ، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (و٧٣٧ هـ ت ٨٥٢ هـ) ، الناشر :دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب ١٥١/١١ ، ورواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريب مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر ١٩٨٥ م ، ط٣ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ٣٨٨/٣ .

[٢] . سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي (و ٢٠٢ هـ ت ٢٧٥ هـ)الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محي عبد الحميد ، ٤/ ٣٣٨ رقم الحديث (٥١٤٩) ، وفي رواية عبد الرزاق في المصنف (قالوا يا رسول الله وما سفعاء الخدين ؟ قال : المرأة توفي زوجها فقعد على عيالها) رقم الحديث (٢٠٥٩١).

[٣] . عمدة القاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني ، (و ٧٦٢ هـ ت ٨٥٥ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣٨/٩ .

[٤] . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (و ١٦٤ هـ ت ٢٤١ هـ)الناشر: مؤسسة قرطبة ، مصر ، ٣٨٧/٢ رقم الحديث (٩٠٠٦) .

[٥]. سورة التوبة آية ١٢٨ .

عَظِيمٍ ﴾ [١] ، ليكون مثالاً مثالياً في أمة مثالية لا يظلمون الناس حبة خردل ، وحقيقة هذا التشريع

الإلهي الحكيم تأتي فوق كل ما تتطلع إليه آمال الحضارات الإنسانية كلها مما يحقق كمال

التكامل الاجتماعي بأبهى معانيه وصوره المنوه عنه في الآية الكريمة :﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ

تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواّ اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً﴾[٢] ، وروي عنه (ﷺ) انه قال :(أبعد الناس من الله يوم القيامة رجل جالس الأمراء فصدقهم بما قالوا ورجل لا يرعى حق اليتيم ولا يخشي الله) [٣] ، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل حتى لو ترك ذرية ضعافاً ، وعبَّر هنا عن الأيتام بلازمهم وهو الضعف إبرازاً لحاجة اليتيم إلى الإحسان بسبب ضعفه فيكونون موضع خوفهم عليهم لضعفهم فليعاملوا الأيتام تحت أيديهم كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم ، وهكذا يحسن هو إلى أيتامك من بعدك وكما تدين تدان فإن كان خيراً كان الخير بالخير والبادىء أكرم ، وتضع الآيات القرآنية أمامنا تكافلاً اجتماعياً في كفالة اليتيم فإنه يتيم اليوم ورجل الغد فكما تحسن إليه وإن شرًا كان بمثله والبادىء أظلم ، ومع هذا الحق المتبادل فإن الإسلام يحث عليه ويعنى به ورغَّب في الإحسان إليه وأجزل المثوبة عليه بقوله (ﷺ) : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم

---

[١] . سورة القلم آية ٤ .

[٢] . سورة النساء آية ٩.

[٣] في إسناده من لم يعرف ، مسند الشاميين للطبراني ٣٧٦/٢ ، الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٣٦٠ .

القائم لا يفتر)[١] ، وحذَّر من الإساءة إليه وشدَّد العقوبة فيه كما بينَّ الشرع العظيم انه ليس من باب الإساءة إلى اليتيم تأديبه والحزم معه بل ذلك من مصلحته ، ويستحب في حقه كما يستحب تعليمه كل ما ينفعه لما روى عمر بن أبي سلمة قال كنت يتيماً في حجر النبي(ﷺ) فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي(ﷺ) :(يا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) [٢] ولا بأس بتأديب اليتيم وضربه فيما يضرب ولده عليه إذا احتيج إلى ذلك[٣] لما روت ضمرة الرقاشية عن جدتها خولة قالت: سألت عائشة (رضي الله عنها) عن ضرب اليتيم فقالت : (أثلغيه فإن اليتيم أحق بالثلغ من الأفعى)[٤] , وما روي عن جابر قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ (قَالَ مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ وَلا مُتَأَثِّلٍ

---

[١] . مسند أبي يعلى ٢٨٠/٨ ، المطالب العالية ٤٠٨/١١ ، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٦٠/٨ .

[٢] . متفق عليه ، صحيح البخاري ، ٢٠٥٦/٥ رقم الحديث (٥٠٦١) صحيح مسلم ١٥٩٩/٣ رقم الحديث (٢٠٢٢) .

[٣] . الدر المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ولد في الموصل سنة ٥٩٩ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، سنة النشر (١٣٨٦ هـ ، ط ١) ٧٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ، محمد بن أمين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة النشر : (١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م) ٦/ ٤٢٦ .

[٤] . العيال ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (و ٢٠٨ هـ ت ٢٨١ هـ) الناشر : دار ابن القيم السعودية ، سنة النشر : (١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م) ٨٣٥/٢ ، قال أبو جعفر الثلغ : الشدخ في إسناده من لم أهتد إليه حديث المصيصي لوين ، أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير المصيصي الاسدي ، (و ١٢٧ هـ ت ٢٤٦ هـ) الناشر : أضواء

مِنْ مَالِهِ مَالا) [١] ، لكن هذا الضرب مقيد بوصف السلامة ، ومحله في الضرب المعتاد ، كماً وكيفاً ومحلاً ، فلو ضربه على الوجه أو على المقاتل يجب الضمان بلا خلاف ، ولو سوطاً واحداً ، لأنه إتلاف[٢] .

السلف ، الرياض ، سنة النشر :(١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م) ، ط١ ، تحقيق : أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني ، ٦٣/١.

[١] . صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م) ، ط٢ ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ،٥٤/١٠ رقم الحديث (٤٢٤٤) ، سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : دار ابن باز، الرياض،سنة النشر(١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ٤/٦ ، رقم الحديث (١٠٧٧٥) ، و روي من حديث جابر ومن حديث ابن عباس ، أما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه من حديث صالح بن رستم الخزاز ، عن عمرو بن دينار عن جابر ، ورواه كذلك البيهقي في شعب الإيمان، ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن دينار ثم قال تفرد به الخزاز وهو من ثقات البصرة ، ورواه ابن عدي في كامله ، وأعله بصالح بن رستم ، ونقل عن ابن معين أنه ضعفه ثم قال : وهو عندي لا بأس به فإني لم أجد له حديثاً منكرا ، قال ابن القطان في كتابه : ويرويه عن صالح بن رستم ، جعفر بن سليمان الضبعي وهو وإن كان أخرج له مسلم فهو رافضي ضعيف ، ورواه عبد الرزاق في تفسيره وابن ، المبارك في كتاب البر والصلة ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في تفسيره كلهم رووه مرسلاً ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني . تخريج الأحاديث والآثار ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، (ت ٧٦٢ هـ) الناشر : دار ابن خزيمة ، الرياض ، سنة النشر (١٤١٤ هـ) ط١، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ٢٨٥/١، المعجم الصغير (الروض الداني) ، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(و٢٦٠ هـ ت ٣٦٠ هـ) الناشر المكتب الإسلامي دار عمار ، بيروت ، سنة النشر (١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م) ط١، تحقيق : محمد شكور محمد الحاج امرير، ١٥٧/١ .

[٢] . حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٣ .

القسم الأول : الأحكام التي تتعلق بالوصي

١ ـ معنى الوصي

أ . في اللغة : (وصي فعيل بمعنى مفعول و الجمع الأوصياء و أوصيت إليه بمال جعلته له

و أوصيته بولده استعطفته عليه)[١] .

ب . وفي الاصطلاح : هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد ، وردّ الودائع وقضاء الديون ، نيابة عن الميت ، وبتكليف منه [٢] أومن القاضي .

٢ ـ حكم قيام الوصي التكليفي على اليتيم

إن المتتبع للنصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال الفقهاء (رحمهم الله

تعالى) ، يستطيع أن يستنتج أن حكم القيام على شؤون اليتيم أو القاصر عموماً ، واجب كفائي والمخاطب به الأقرب فالأقرب ، فان لم يقم به احد أثم كل من يستطيع القيام بذلك من أهل بلد اليتيم ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ ﴾[٣] ، فقد بين الباري ﷻ للنبي (ﷺ) حق اليتيم فكان هو خير موكل وخير كافل لليتيم[٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَءاتُواْ الْيَتَامَى أَمْوالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[٥] ، وقال : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَاوَى وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾[٦]، فقد أوصى الله تعالى النبي (ﷺ) برعاية حق اليتيم[٧]، ما ثبت عنه (ﷺ) قوله :(ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ

---

١. المصباح المنير ٦٦٢/٢.

٢. الفقه المنهجي ، مصطفى الخن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥ / ٤٢ .

٣. سورة الضحى آية ٩.

٤. أضواء البيان ١٢٨/٩ .

٥. سورة النساء آية ٢.

٦. سورة الضحى آية ٦.

٧. التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، (و٥٤٤ هـ ت ٢٠٤ هـ) الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م) ، ط١ ، ١٩٩/٣١.

مسؤول عن رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الذي على الناس رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وهو مسؤول عنه ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)[١] ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكذلك لايمكن أن يتصور من اليتيم أن يقوم بمصالحه على الوجه الصحيح ، لأنه متضعف محروم بفقد الأب فكان لابد من القول بوجوب إقامة الوصي عليه .

٣ ـ شروط الوصي

ينبغي توافر أوصاف معينة في الوصي فان تخلفت كلاً أو جزءاً منها فان أمر توليه لمصالح اليتيم لا يصح وهذه الأوصاف على النحو الآتي :

١ـ أن يكون مكلفاً ، أي عاقلاً بالغاً ذكراً كان أو أنثى[٢] ، لان العقل شرط في وجوب كل تكليف ، ولان غير العاقل لا يصح تكليفه بحال لا على نفسه ولا على غيره . لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قَالَ : مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ) بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ زَنَتْ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَر َ : يَا أمير المؤمنين أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ

---

[١] . صحيح البخاري ٢٦١١/٦ ، رقم الحديث (٦٧١٩) ، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ ، رقم الحديث (١٨٢٩) .

[٢] . حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢ ، كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر بيروت ، سنة النشر ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ٤٨١/٢ ، السراج الوهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ٣٤٥/١ ، منار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (و ١٢٧٥ هـ ت ١٣٥٣ هـ) ١٥/٢ ، النيل وشفاء العليل ٩ / ١٦ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ، الناشر : مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ، ٣ / ٢٥٣ .

الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ قَالَ صَدَقْتَ فَخَلَّى عَنْهَا)[١] .

٢ . **الإسلام** وهذا الشرط يكون في حق اليتيم المسلم لأنها من باب الولاية ولا تصح ولاية الكافر على المسلم[٢] لقوله ﷻ :﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٣].

---

[١] . صحيح ابن حبان ٣٥٦/١ ، سنن النسائي الكبرى احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، (و ٥٢١ هـ ت ٣٠٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة النشر (١٤١١ هـ . ١٩٩١ م) ط١، تحقيق : عبد الغفار سليمان البندراي ، سيد كسروي حسن ، ٣٦٠/٣. و روى من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث أبي قتادة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فحديث عائشة أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد وهو بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر) أخرجه أبو داود في الحدود ، والنسائي ، وابن ماجه في الطلاق ، ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه لاولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وانما قال : هو أقوى إسنادا من حديث علي ، وقال صاحب التنقيح : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجل وابن معين وغيرهم ، وتكلم فيه بن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره. نصب الراية ،عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت٧٦٢ هـ) الناشر دار الحديث ، مصر ،سنة النشر ١٣٥٧ هـ ،تحقيق :محمد يوسف البنوري ٦١/٤، الأحاديث المختارة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي ، (و ٥٦٧ هـ ت ٦٤٣ هـ) الناشر: مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ،سنة النشر ١٤١٠ هـ ، ط١،عبد الملك عبد اله بن دهيش، ٤١/٢.

[٢] . حاشية الجمل ، سليمان الجمل ،الناشر : دار الفكر، بيروت ،٣ /٣٤٦ ، الشرح الكبير ، سيدي احمد الدردير أبو البركات ، الناشر: دار الفكر بيروت ، تحقيق :محمد عليش ،٤ /٤٥٢ .

[٣] . سورة النساء آية ١٤١.

٣- **العدالة:** وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ، فلا ينغمس في كبائر الذنوب ولا يصر على صغائرها [١] ، هذا و اختلف الفقهاء في المراد من العدالة هل هي الظاهرة أو الباطنة أو الاثنين معا ؟ على رأيين:

الرأي الأول : المراد منها العدالة الظاهرة ، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة[٢]، والمالكية[٣] ، الشافعية في رواية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥]، والأباضية[٦] .

ومما يمكن أن يحتج لهم به :

---

[١]. مجمع الضمانات ، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، (ت ١٠٣٠ هـ) تحقيق : احمد محمد فراج و علي جمعة محمد ، ٨٤٨/٢ ، كشاف القناع ٤٦٩/٣ ، الحاوي الكبير ١٣٨/١٤ ، المحلى ٤١٥/٩ ، النيل وشفاء العليل ٩ /١٠ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٥٣.

[٢] . بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، (ت ٥٨٧ هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة النشر(١٩٨٢ م) ط٢ ، ٢٧٠/٦.

[٣] . التاج والإكليل ، محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (٨٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ، سنة النشر ١٣٩٨ هـ ، ط٢ ، ٦ / ٣٩٦ ، حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، الناشر : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد عليش ، ٤ / ١٥٦ .

[٤] . الإقناع ، محمد الشربيني الخطيب ، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر:(١٤١٥ هـ) ٤٩١/٢ ، السراج الوهاج ٤٧٤/١ .

[٥]. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ) ، الناشر:عالم الكتب بيروت ، سنة النشر: (١٩٦٦ م) ط٢ ،٤١٤/٢ ، الإنصاف للمرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، (و٥٤١ هـ . ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي، ١٧٧/١١ ، منار السبيل ١٥/٢.

[٦] . النيل وشفاء العليل ٩ / ١٠.

١ـ ما روي عنه (ﷺ) انه قال:(المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية) [١].

٢ . ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : جاء أعرابي إلى النبي(ﷺ) فقال :أبصرت الهلال الليلة فقال:(أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ فقال : نعم قال : قم يا بلال

فأذن في الناس فليصوموا)[٢] ، فلم يسأل (ﷺ) عن حاله وإنما اكتفى بظاهر كونه مسلم .

---

[١] . مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (و ١٥٩ هـ ت ٢٣٥ هـ) الناشر: مكتبة الرشيد ، الرياض ، سنة النشر(١٤٠٩ هـ) ط١ ، تحقيق :كمال مصطفى الحوت ، ٣٢٥/٤ رقم الحديث (٢٠٦٥٧) ، ورواه الدار قطني في سننه في الأقضية وفيه عبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدار قطني أيضا من طريق آخر، ورواه البيهقي في المعرفة ، نصب الراية ٨١/٤ ، البدر المنير ، سرج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، (و ٧٢٣ هـ ت٧. ٨٠٤ هـ) الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، سنة النشر (١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م) ط١، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال ، ٦٢٦/٩، معرفة السنن والآثار، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو احمد البيهقي الخسروجردي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، ٤٢٨/٧.

[٢] . المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، (و ٣٢١ هـ ت ٤٠٥ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة النشر (١٤١١ هـ . ١٩٩١ م)ط١، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ٤٣٧/١ ، رقم الحديث (١١٠٤) ، صحيح ابن حبان ٢٢٩/٨ رقم الحديث (٣٤٤٦) ، صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (و ٢٢٣ هـ ت ٣١١ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، سنة النشر (١٣٩٠ هـ . ١٩٧٠ م) تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، ٢٠٨/٣ ، رقم الحديث (١٩٢٣) ، قال الحاكم في المستدرك : وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين ٤٣٧/١ .

الرأي الثاني : المراد منها الظاهرة والباطنة معاً ، ذهب إلى هذا الشافعية في الرواية الثانية [١] ، والحنابلة في الرواية الأخرى[٢] .

وحجتهم في ذلك:

إن ظاهر حال المسلمين هو العدالة الباطنة والظاهرة معاً [٣] .

الترجيح : الملاحظ على كلام الفقهاء الذين اشترطوا العدالة الباطنة في الوصي انهم فرقوا بين صحة تولي الوصي لأمور اليتيم قضاءاً وديانة ، لان الوصي لو كانت حاله الظاهرة هي عدم الاستقامة لحكم بسقوط عدالته ابتداءاً ، أما إن كان باطن حاله هو الفسوق فكيف يعرف هذا وهو لا يظهر منه فمعنى ذلك انه لا يصح له تولي أمور اليتيم ديانةً لا قضاءاً ، والأصح قبول من كانت حاله مستورة لتعذر البحث عن عدالة الناس في الباطن غالباً والله تعالى اعلم .

٤. **أن يكون أهلاً للتصرف بالموصى به** ، وقادراً عليه فلا تصح الوصاية إلى سفيه أو مختل أو ذي غفلة فلا مصلحه في توليه والحالة هذه [٤].

٤ ـ تعدد الأوصياء

تناول الفقهاء مسألة تعدد الأوصياء ولم أقف على أن احد منهم قال بعدم الجواز بل نجد انه من الأفضل في زماننا هو التعدد للحفاظ على أموال الأيتام ، لقلة احتمال التواطىء على أكلها بالباطل إلا إنهم اختلفوا في مسألة نفاذ تصرفات أحد الأوصياء دون الرجوع إلى البقية على رأيين :

---

[١] . البهجة الوردية ، أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي ، ١٠ / ٢٣٥ .

[٢] . شرح منتهى الإيرادات ٤١٤/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٧٧/١١، منار السبيل ١٥/٢.

[٣] . الإنصاف للمرداوي ٢٨٣/١١ .

[٤] . حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢ ، كفاية الطالب ٤٨١/٢ .

الرأي الأول : لا يجوز لأحد الأوصياء أن يتصرف دون الرجوع إلى بقية الأوصياء ، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية في رواية[٣] ، والحنابلة[٤] ، و الإمامية[٥] .

وحجتهم في ذلك:

إن الأب أقام رأيهم مقام رأي نفسه ورأي الجماعة لا يكون كرأي الواحد في كل حال [٦] .

الرأي الثاني : يجوز لأحد الأوصياء أن يتصرف دون الرجوع إلى البقية ، ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف[٧] ، والشافعية في الرواية الثانية[٨] .

وحجتهم في ذلك:

إن تصرف الوصي بحكم ولايته ولكل واحد من الوصيين ولاية تامة ومستقلة عن الآخر [١] .

---

[١] . المبسوط للسرخسي ٢٧/٨.

[٢] . الكافي لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٧ هـ ، ط١ ، ٥٤٨/١ .

[٣] . حاشية الجمل ٢٨٧/٣ ، فتاوى ابن الصلاح ٤١٩/٢ .

[٤] . المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (و ٢٢٣ هـ ت ٣١١ هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٠ هـ ، ٣٦٧/٤ .

[٥] . شرائع الإسلام ٣ / ٢٥٣ .

[٦] . المبسوط للسرخسي ٢٧/٨ .

[٧] . مختصر اختلاف العلماء ، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص (ت ٣٢١ هـ) دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة النشر : ١٤١٧ هـ ،ط٢ ، تحقيق : عبد الله نذير ، ٧٦/٥ ، اختلاف الفقهاء ٢٥٧/١ .

[٨] . فتاوى ابن الصلاح ٤١٩/٢.

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون : لا يجوز لأحد الأوصياء أن يتصرف دون الرجوع إلى البقية ، لان التعدد ممكن انه جاء من ولي اليتيم ليكون اضمن لليتيم أو القاصر، لقلة احتمال التواطىء على أكل مالهم بالباطل .

٥ ـ عزل الوصي عن اليتيم

١ـ للموصي عزل الوصي متى شاء ، كالوكالة ، لأن العقد غير لازم ، وينعزل الوصي بعزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة ، وينعزل أيضاً بعزل القاضي وان جار القاضي بهذا العزل[٢] .

٢ـ كما يعزل الوصي ببلوغ اليتيم رشده لقوله ﷻ :﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[٣] .

٣. بالعجز التام أو الخيانة ، فلو ظهر للقاضي عجز الوصي عن الوصاية ، استبدله بغيره وكما يعزل بالخيانة بالاتفاق [٤] .

---

[١] . المبسوط للسرخسي ٢٧/٨.

[٢] المبسوط للسرخسي ٢٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٤/٥ ، تبصرة الحكام ،برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر (١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م)، ١١٨/١ ، النيل وشفاء العليل ٩ / ١٠، شرائع الإسلام ٣ / ٢٥٣.

[٣] . سورة النساء آية ٦ .

[٤] . المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن انس الاصبحي، دار صادر ، بيروت ، ١٨/١٥ ، التاج والإكليل ٤٠٢/٦ ، السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (و ١١٧٣ هـ ت ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر (١٤٠٥ هـ) ، ط١، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ٢٣/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (و ٣٠٥ هـ . ت ٣٧٠ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد صادق قمحاوي ، ٣٦٤/٢ ، النيل وشفاء العليل ٩ / ١٠ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٥٣.

٤- ويعزل بعزل نفسه في حياة الموصي ، لأنه إذن في التصرف فملك كل واحد منهما فسخه كالوكالة[٤] ، أما بعد وفاة الموصي فقد اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : ليس له عزل نفسه بعد وفاة الموصي ، إلا بعذر مقبول أو بحكم من القاضي، ذهب إلى هذا الحنفية[١]، والمالكية في رواية[٢]، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم[٣] .

وحجتهم في ذلك:

١- إن الوصاية حق لليتيم ، أوجبه الوصي على نفسه فليس له أن يتركه إلا بعذر مقبول أو بحكم من القاضي [٤].

٢. كما أن عزل نفسه بدون عذر مبرر لذلك إضرار باليتيم والضرر مدفوع شرعاً [٥].

الرأي الثاني : يصح للوصي أن يعزل نفسه عن الوصاية متى شاء ، ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة في الرواية الأخرى[٨] .

وحجتهم في ذلك:

---

[١] . نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن اشهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت ، سنة النشر(١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م)١٠٨/٦ ، التاج والإكليل ٤٠٢/٦ .

[٢] . الدر المختار ٧٢٤/٦ .

[٣]. مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (و ٩٠٢ هـ ت ٩٥٤هـ) الناشر : دار الفكر، بيروت سنة النشر (١٣٩٨ هـ) ط٢، ١١٢/٦ ، حاشية الدسوقي ٤٥٣/٤ ، الذخيرة ١٦٨/٧.

[٤] . الكافي في فقه ابن حنبل ٥٢٣/٢ .

[٥] . مواهب الجليل ١١٢/٦.

[٦] . مواهب الجليل ١١٢/٦، حاشية الدسوقي ٤٥٣/٤ .

[٧] . نهاية المحتاج ١٠٨/٦.

[٨] . الكافي في فقه ابن حنبل ٥٢٣/٢ .

وذلك لجوازها من الجانبين كالوكالة [١].

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون : بالجواز بشرط عدم وقوع الضرر على اليتيم ، لان الموصي إذن في التصرف فملك كل واحد منهما فسخه كالوكالة .

٥ـ ويعزل الوصي بالموت أو الجنون أو الفسق ، لاستحالة التصرف بعد الموت ، وعدم المصلحة في تولي الفاسق والمجنون .

٦ـ انتهاء مدة الوصاية ، فإذا أقتت الوصاية بمدة ، كأن قال الموصي : أوصيت إلى فلان لمدة سنة ، أو قال : أوصيت إلى فلان مدة غياب ولدي فلان ، أو إلى أن يبلغ رشده ، فإذا حضر أو رشد ، فإن الإيصاء ينتهي ، لأن الإيصاء كالإمارة ، والإمارة يصح توقيتها وتعليقها على الشرط ، فكذلك الإيصاء ، ولأن الإيصاء مؤقت شرعاً ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد منهم ، فجاز أن يكون مؤقتاً بالشرط ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء [٢] .

القسم الثالث : اثر الوصي في الزكاة وزكاة الفطر والأضحية والعقيقة

١ . حكم زكاة مال اليتيم

الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل ، إن ملك نصاب الزكاة ، ومانعها كافر بالإجماع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لقوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾[٣] ، إلا إنهم اختلفوا في حكم زكاة مال اليتيم ، أو القاصر عموماً على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الزكاة واجبة في مال اليتيم وعلى الوصي أن يزكي ماله كل عام ، ذهب إلى

---

[١]. مواهب الجليل ١١٢/٦, حاشية الدسوقي ٤٥٣/٤

[٢] . الشرح الصغير ٢ / ٤٧٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٧٧ ، والإقناع ٤ / ٣٤ ، والاختيار ٥ / ٦٩.

[٣] . سورة البقرة آية ٤٣ .

هذا الإمام مالك [١] ، والشافعي[٢]، والإمام أحمد إلا انه روي عن الإمام احمد انه قال: (لا يجوز له إخراج إلا الأدون وهو اقل الواجب)[٣]، وابن حزم الظاهري[٤] ، والزيدية[٥] ، والأباضية[٦] ، والشيعة الإمامية(ولكن بشرط أن يتجر به) [٧] .

وهو المروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود في رواية، وأم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله ، والقاسم بن أبي بكر(رضي الله عنهم جميعاً) ، ومجاهد ، وعطاء ، وجابر بن

---

[١] . شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ،سنة النشر ١٤١١ هـ ، ط ١ ، ٤٣٩/٣ ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة ، ٤٠/٥ .

[٢] . نهاية المحتاج ١٢٨/٣ ، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا بن شرف النووي الدمشقي (و٦٣١ هـ . ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، سنة النشر: (١٩٩٧ م) ٢٩٣/٥ .

[٣] . الإنصاف للمرداوي ٥٧/٣ ، شرح العمدة احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(و ٦٦١ هـ . ت ٧٢٧ هـ) الناشر: مكتبة العبيكان ، الرياض ، سنة النشر: ١٤١٣ هـ ، تحقيق : سعدون صالح العطيشان ، ١٩٢/٢ ، الروض المربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (و ١٠٠٠ هـ . ت ١٠٥١ هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، سنة النشر ١٣٩٠ هـ ، ٣٨٨/١ .

[٤] . المحلى ٢٠٨/٥.

[٥] . البحر الزخار ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، الناشر: مكتبة اليمن ، ١٥ /٤٦٨ .

[٦] . النيل وشفاء العليل ٥ /١٣٧.

[٧] . المبسوط للطوسي ١ /٤٠٤ ، من لايحضره الفقيه ٢٩/٤ .

زيد ، وابن سيرين ، وأهل المدينة ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وطاووس ، وأبي ثور، والنخعي ، وسعيد بن جبير، والحسن بن حي ، والليث [١].

واستدلوا على ذلك بأدلة من القران ، والسنة ، وما اثر عن الصحابة ، والمعقول نذكر منها الأتي :

١ . من الكتاب الكريم :

أ . عموم قوله ﷻ : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾[٢] .

ب . قوله ﷻ :﴿ خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها ﴾[٣]، فلم يخص مالاً دون مال[٤].

٢ . من السنة المطهرة :

أ . ما روي أن رسول الله (ﷺ) قال : (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة)[٥].

---

[١]. مواهب الجليل ٢٩٢/٢ ، اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله (و ٢٠٢ هـ . ت ٢٩٤ هـ) الناشر: عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ١٠٩/١ ، شرح الزرقاني ٤٣٩/٣ بداية المجتهد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥ هـ) الناشر : دار الفكر، بيروت ، ١/ ١٧٨ المجموع ٢٩٤/٥ ، المحلى ٥/ ٢٠٨ .

[٢] . سورة البقرة آية ٤٣ .

[٣] . سورة التوبة آية ١٠٣ .

[٤] . الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، (و ١٥٠ هـ . ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة المعرفة ، بيروت ، سنة النشر ١٣٩٣ هـ ، ط٢، ٢٨/٢ .

[٥] . سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، (و ٢٠٩ هـ . ت ٢٧٩ هـ) دار المعرفة ، بيروت ،سنة النشر :١٩٨٦ م ، تحقيق: السيد هاشم عبد الله يماني المدني ، ١٠٩/٢، سنن البيهقي الكبرى ١٠٧/٤، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،(و ١٥٠ هـ . ت ٢٠٤ هـ) ٣ /٣٢ وقال الترمذي : إنما يروي الحديث من هذا الوجه

ورد الحنفية على الحديث بقولهم : إن الحديث غريب أو من خبر الآحاد فلا يعارض الكتاب أو أراد بذلك النفقة ، لان اسم الصدقة يطلق على النفقة أحياناً بدليل قوله(ﷺ) : (نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقَةٌ)[١] ، وفي الحديث ما يدل عليه لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة ، أو تحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر، لأنها تسمى زكاة أيضاً أو المراد منه ليتصرف ماله كي ينمو إذ التزكية هي التنمية توفيقاً بين الدلائل وعمومات الزكاة لا تتناول الصبيان[٢].

ب . ما روي عن أبي رافع (أن رسول الله (ﷺ) كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر (رضي الله عنه) بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا علياً (رضي الله عنه) فأخبروه فقال: أحسبتم زكاتها ؟ قالوا: لا قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي (رضي الله عنه) : أكنتم ترون
يكون عندي مال لا أودي زكاته)[٣] .

وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث قال صاحب التنقيح قال : مهنأ سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح وللحديث طريقان آخران عند الدار قطني وهما ضعيفان .مشكاة المصابيح ٥٦١/١ ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢٠٧/٢ ، البدر المنير ٤٦٦/٥.

[١] . صحيح البخاري ١٤٧٢/٤ رقم الحديث (٣٧٨٤) .

[٢] . بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، (ت٥٨٧ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة النشر : ١٩٨٢ م ، ط٢، ٤/٢ .

[٣] . ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا عن بن أبي رافع وهو الصواب سنن البيهقي الكبرى ١٠٧/٤ رقم الحديث (٧١٣٥) ، سنن الدار قطني ١١٠/٢، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)

ج . ما روي عن النبي (ﷺ) مرسلاً ، وعن ابن المسيب ، وغيره ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) موقوفاً أنه قال : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ، وفي بعض
الروايات :(في أموال اليتامى لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة)[١] .

٣ . ومن الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم :

أ . ما روي عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة (رضي الله عنها) تزكي أموالنا وأنها ليتجر بها في البحرين)[٢].

ب . ما روي انه قدم عثمان بن أبي العاص (رضي الله عنه)على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : له عمر (رضي الله عنه) كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه؟ قال : فدفعه إليه)[٣] .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٩٨٨ م ، ط ١، تحقيق : ايمن صالح شعبان ١٨٥/٢ نصب الراية ٣٣٢/٢.

[١] . قال البيهقي هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٨٥/٢ ، سنن الدار قطني ٢ /١٣ ،سنن البيهقي ٤ / ١٠٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ ، وفي رواية أخرى للدار قطني (لا تستهلكها الزكاة) سنن الدار قطني ٢/ ١١١ ، وفي بعض الروايات لعبد الرزاق (اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها) مصنف عبد الرزاق ٦٨/٤ .

[٢] . سنن البيهقي الكبرى ٣/٦ رقم الأثر(١٠٧٦٨) ، مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (و ١٥٠ هـ . ت ٢٠٤ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٤/١، معرفة السنن والآثار ٢٤٨/٣ .

[٣] . سنن البيهقي الكبرى ١٠٧/٤ ، وكذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وبن سيرين عن عمر مرسلا. سنن البيهقي الكبرى ١٠٧/٤ ، وله طرق عن عمر وقال عبد الرزاق : أنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح . الدراية

ج . و روي عن جابر بن عبد الله (ﷺ) في الذي يلي مال اليتيم قال: (يعطي زكاته)[١] .

٤ . من المعقول :

أ. إن الزكاة تراد لثواب المزكي،مواساة الفقير،والصبي والمجنون من أهل الثواب،ومن أهل

المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب فوجبت الزكاة في مالهما واليتيم في حكم هؤلاء [٢].

ب . كما أن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات[٣] .

وردَّ الحنفية عن هذا : (بان القياس منع كون ما عينه تمام المناط ، فإنه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة ، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقاً مالياً يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ، ونحو ذلك وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر)[٤] .

في تخريج أحاديث الهداية ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ)الناشر : دار المعرفة بيروت ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، ٢٤٩/١ .

[١] . قال ابن حجر العسقلاني : صحيح . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٩/١.

[٢] . المجموع ٢٩٤/٥ .

[٣] نهاية المحتاج ١٢٨/٣ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٢ /٤٩٦ ، حاشية الشبراملسى١٣ /٤٩ .

[٤] . شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ١٥٧/٢ .

الرأي الثاني : عليه زكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والعروض ، ذهب إلى هذا الحنفية[١] ، والزيدية[٢] .

وهذا قريب لما روي عن الشعبي ، والحسن ، وشريح ، وابن شبرمة بعدم الزكاة مطلقاً على أموال اليتيم [٣].

وحجتهم في ذلك :

١ـ ما روي عن النبي (ﷺ) في الحديث المتقدم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ) ، فالقلم رفع عن الصغير ومن في حكمه وفلا تجب عليه الصلاة وكذلك لا تجب عليه الزكاة [٤] .

٢ـ و بما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة)[٥] .

---

[١] . كتاب الآثار ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف (ت١٨٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٥٥ هـ ،تحقيق : أبو الوفا، ٩٢/١، بدائع الصنائع٢ / ٥ ، شرح فتح القدير ٢/ ١٥٧ .

[٢] . الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني(و ١١٧٣ هـ . ت ١٢٥٠ هـ) الناشر : دار الجيل ، بيروت ،سنة(١٤٠٧ هـ . ١٩٨٨ م) ، ٢٠٦/١ ، السيل الجرار ١١/٢ .

[٣] . شرح فتح القدير ٧/٢ ، الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، (ت ٢٢٤ هـ) ، الناشر : دار الفكر ،بيروت ، سنة النشر : (١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م) ، تحقيق : خليل محمد هراس ،٥٥٠/١، مختصر اختلاف العلماء ٤٢٧/١ .

[٤] . بدائع الصنائع ٤/٢ .

[٥] . أخرجه الدار قطني وفيه ابن لهيعة لا يحتج به سنن الدار قطني ١١٢/٢ ، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (ت ٦٨٢ هـ) الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، سنة النشر : ١٤١١ هـ ، ط١ ، تحقيق : اشرف عبد المقصود عبد الرحيم ، ٢١٣/١.

٣ . كما أن في إيجاب الزكاة عليه إيجاب للفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي ، لان الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه الأحسن بنص قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١] وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن[٢] .

٤ . إن الزكاة عبادة ، والصبي ومن في حكمه ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة [٣] .

وردَّ على هذا أبو عبيد بقوله: (والذي عندي في ذلك أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض ، لأنها أمهات تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها ، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها ، أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق ، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت ، ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً ، وهو لا تجب عليه الصلاة ، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة ، فالصلاة ساقطة عن الصبي والصدقة في أرضه واجبة عليه ، والزكاة ساقطة عن المكاتب والصلاة فرض عليه ، فهذا اختلاف متفاوت ، وكذلك الصيام أيضاً ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، وأن الآكل في رمضان ناسياً لا قضاء عليه في قول كثير من الناس ، وأن الناسي للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها ، وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن يقضيها في وقتها على ما بلغته طاقته من الجلوس أو الإيماء وغير ذلك في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب فأين يذهب الذي يقيس

---

[١] . سورة الأنعام آية ١٥٢ .

[٢] . بدائع الصنائع ٥/٢ ، كتاب الآثار ٩٢/١ .

[٣] . بدائع الصنائع ٥/٢ .

الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا ، ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء)[١] .

الرأي الثالث : تجب الزكاة في مال اليتيم ولكن ليس للولي ولاية الأداء عن اليتيم بل يحصي أعوام اليتيم فإذا بلغ اخبره ، ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى من الحنفية [٢] .

وهو المروي عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في الرواية الثانية ، والليث ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وسفيان [٣] .

وحجتهم في ذلك :

ما روي عن مجاهد ، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : (من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك)[٤] .

وردَّ على هذا :(بان هذا الأثر رواه ابن علية وغيره عن ليث ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان قال : قال : الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين

---

[١]. الأموال ٥٥٢/١ . ٥٥٣.

[٢] . بدائع الصنائع ٤/٢ ، كتاب الآثار ٩٢/١ ، فتاوى السغدي ، أبو الحسن بن الحسين بن محمد السغدي (٤٦١ هـ) مؤسسة الرسالة ، عمان ، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م) ط٢ ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ١٦٦/١ .

[٣] . بدائع الصنائع ٤/٢ ، كتاب الآثار ٩٢/١ ، فتاوى السغدي ١٦٦/١ ، المحلى ٢٠٨/٥ ، اختلاف العلماء ١١٠/١، الأموال ٥٥٢/١ .

[٤] . سنن البيهقي الكبرى ١٠٨/٤، تلخيص الحبير، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (و ٧٧٣ هـ . ت ٨٥٢ هـ) المدينة المنورة ، سنة النشر : ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،١٥٩/٢ ، نصب الراية ٣٣٤/٢ .

من خالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين : أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ قال الشيخ وجهة انقطاعه : أن مجاهداً لم يدرك بن مسعود(ﷺ) وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث وروي عن بن عباس(ﷺ) إلا أنه يتفرد بإسناده بن لهيعة وبن لهيعة لا يحتج به)[١].

وقال أبو عبيد:(وأما حديث عبد الله في قوله احص ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك فإن هذا ليس يثبت عنه عندنا وذلك أن مجاهدا لم يسمع منه وهو مع هذا يفتي بخلافه)[٢] .

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون : الزكاة واجبه في مال اليتيم ، وعلى الوصي أن يزكي ماله كل عام لما يأتي :

١. ما روي عن أم سلمة(رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ): (ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً فاعفوا يعزكم الله ولا فتح رجل على

نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) [٣].

---

[١] سنن البيهقي الكبرى ١٠٨/٤، البدر المنير ٧٣٢/٩ ، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (و٦٥٤ هـ . ت ٧٤٢ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ،سنة النشر : ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م ، ط١ ، بشار عواد معروف ، ٧٧/٥ ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٨٦/٢.

[٢] . الأموال ٥٥٤/١ .

[٣] . المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (و ٢٦٠ هـ . ت ٣٦٠ هـ) الناشر : مكتبة الزهراء ، الموصل ، سنة النشر :١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م ، ط٢ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ٣٤١/٢٢ رقم الحديث (٨٥٥) ، المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (و ٢٦٠ هـ . ت ٣٦٠ هـ) الناشر : دار الحرمين ، القاهرة ،سنة النشر : ١٤١٥ هـ) تحقيق : طارق عوض الله و عبد المحسن إبراهيم ، ٣٧٤/٢ رقم الحديث (٢٢٧٠) ، ورواية

٢ . إن محل وجوب الزكاة هو المال وملك النصاب ، وقد وجد لذلك تجب في ماله كالبالغ .

٣ـ إن الزكاة وان كانت فرض على الإنسان إخراجها إلا إنها بالنهاية ستكون حق للعبد الفقير والصبي من أهل وجوب حقوق العباد كضمان المتلفات ، ولما كانت عبادة مالية تجري فيها النيابة حتى تتأدى بأداء الوكيل والولي نائب الصبي فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب .

٢ ـ إطعام اليتيم بنية الزكاة

لم أقف على قول لأحد الفقهاء نصَّ فيه على أن اليتيم الفقير من الأصناف التي لا تستحق الزكاة ، وكذلك لم أقف على أن أحداً منهم قال أن اليتيم الغني يستحق شيئاً منها ، ولكن قد يحصل أن يعول شخصاً ما يتيماً ويطعمه ويكسوه بنية الزكاة فهل يصح عدّ ذلك من الزكاة ؟ اختلف الفقهاء في هذا على رأيين:

الرأي الأول : من أعال يتيماً فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله فانه يصح عدّه

من الزكاة ، ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف وهذا خلاف ظاهر الرواية[1] .

وحجته في ذلك :

الطبراني فيها زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً ، مجمع الزوائد ١٠٥/٣، ورواه الترمذي وقال : هذا حديثٌ صحيح ، سنن الترمذي ، ٥٦٢/٤ رقم الحديث (٢٣٢٥) مسند البزار، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (و٢١٥ هـ . ٢٩٢ هـ) الناشر: مؤسسة علوم القرآن ،بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٩ م ، ط١ ، تحقيق : محفوظ عبد الرحمن زين الله ، ٢٤٣/٣ رقم الحديث (١٠٣٢) .

[1] . بدائع الصنائع ٣٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢٧٠/٢ ، البحر الرائق ٢١٧/٢ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر، سنة النشر : ١٣١٨ هـ ، ط٣ ،٤٦٨/١.

أن الكسوة والإطعام جاءت هنا على وجه التمليك لذلك صح عدّها من الزكاة [١].

الرأي الثاني : من أعال يتيماً فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله فان الكسوة تجزئ عن الزكاة دون الإطعام إلا أن يدفع الطعام إليه على وجه التمليك ذهب إلى هذا الإمام

محمد بن الحسن الشيباني [٢] .

وحجته في ذلك :

١. إن الكسوة تمليك لليتيم لذلك صح عدّها من الزكاة إما الإطعام فقد جاء عن طريق الإباحة فلا يمكن اعتباره من الزكاة [٣] .

٢ . إن كان يدفع إليه الطعام ويأكل لا يصح عدّه من الزكاة لفقد الركن وهو التمليك إما إن كان يدفعه على وجه التمليك فيصح عدّه من الزكاة [٤].

والظاهر أن هذا لا خلاف فيه بينهما في الحقيقة ، لان أبا يوسف لم يرد الإطعام على طريق الإباحة ولكن على وجه التمليك إن كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه ، وإن لم يكن عاقلاً يقبض عنه بطريق النيابة ثم يطعمه ويكسوه لأن قبض الولي كقبضه[٥] .

---

[١] . شرح فتح القدير ٢٧٠/٢ ، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي ، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ٢٩٧/١ .

[٢] . بدائع الصنائع ٣٩/٢ ، حاشية الطحطاوي ٤٦٨/١ ، الدرة الغراء ٢٩٧/١، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار النشر: دار الحكمة ، دمشق ، سنة النشر: ١٩٨٥ م ،١١٩/١ .

[٣] . بدائع الصنائع ٣٩/٢ .

[٤] . البحر الرائق ٢١٧/٢ ، نور الإيضاح ١١٩/١ .

[٥] . تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت سنة النشر : (١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤م)، ط ١، ٣٠٨/١ ، الدرة الغراء ٢٩٧/١ .

٣ ـ حق اليتيم الفقير في الزكاة

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب دفع الزكاة لليتيم الفقير لقوله ﷻ :﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ أو إِطْعَامٌ في يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[١] ، وقد اخرج البخاري ومسلم عن النبي (ﷺ) من حديث طويل (وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)[٢] ، وكما اتفقوا على أن اليتيم دون سن التميز ليس له قبض الزكاة أو ما في حكمها ، إلا إنهم اختلفوا في الذي له الحق في قبضها إن كان مميزاً هل يكون اليتيم أو الوصي؟ على رأيين :

الرأي الأول : تدفع الزكاة إلى الوصي فيقبضها نيابة عن اليتيم ، ذهب إلى هذا الحنفية[٣] ،

والشافعية [٤]، و الإمام احمد في الرواية الثانية[١] ، والزيدية[٢] .

---

١ . سورة البلد آية١٥.

٢ . قال الحاكم : صحيح وإنما لم يخرجاه لاختلاف في إسناده ، المستدرك على الصحيحين ٥٦٤/١ ، صحيح ابن حبان ١٣٣/٨ رقم الحديث (٣٣٤٣) ، سنن النسائي الكبرى ٤٩/٢ رقم الحديث (٢٣٦٣) ، سنن ابن ماجه ٥٩١/١ رقم الحديث (١٨٤٤) ، صحيح ابن خزيمة ٢٧٨/٣ رقم الحديث (٢٠٦٧) ، والترمذي وقال : حديث حسن ، سنن الترمذي ٤٧/٣ رقم الحديث (٦٥٨) ، سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، الناشر :دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة النشر(١٤٠٧ هـ) ط١ ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد سبع العلمي ، ٤٨٨/١ رقم الحديث (١٦٨٠) .

٣ . المبسوط للسرخسي ٦١/١٢ ، بدائع الصنائع ٣٩/٢.

٤ . حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، ط ١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، ٣٣٤/٢ .

وحجتهم في ذلك :

إن اليتيم صغير فلا يصح منه القبض ، لأنه ليس أهلا لذلك أو قد يضيع المال المقبوض[٣] .

الرأي الثاني : تدفع الزكاة إلى اليتيم إن كان مميزاً ، ذهب إلى هذا المالكية[٤] ، والإمام احمد في رواية[٥] .

وحجتهم في ذلك :

ما روى عون بن أبي جحيفةعن أبيه قال: (قدم علينا مصدق النبي (ﷺ) فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منه قلوصاً)[٦].

---

[١] . المغني ، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (و٥٤١ هـ . ت ٦٢٠ هـ) الناشر : دار الفكر ،بيروت ، (سنة ١٤٠٥ هـ) ط ١ ، ٢٦٨/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٢٠/٣ .

[٢] . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل ، بيروت ، سنة النشر : ١٩٧٣ ،٢١٥/٤ .

[٣] . الإنصاف للمرداوي ٢٢٠/٣ .

[٤] . شرح ميارة الفاسي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ٢٣٩/٢ .

[٥]. المغني٢٦٨/٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٢٠/٣ ، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٨)، ط ١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ٤٥٨/٢.

[٦] . صحيح ابن خزيمة ٦٦/٤ رقم الحديث (٢٣٦٢) ، سنن البيهقي الكبرى ٩/٧ رقم الحديث (١٢٩١٩) ، والترمذي وقال : حديث حسن سنن الترمذي ٤٠/٣ رقم الحديث (٦٤٩) ، سنن الدار قطني ١٣٦/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ رقم الحديث (١٠٦٤٤) ، وفي الباب عن ابن عباس وحديث أبي جحيفة حديث حسن. مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو صحة قبض اليتيم المييز لان له في قبضه منفعة محضة ويمكن أن يستفيد منها بشكل مباشر .

٤ . حكم زكاة الفطر عن اليتيم

معنى زكاة الفطر: اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارا وأضيفت إلى الفطر ، لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه، وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة ، وتسمى صدقة الفطر ، ويقال لها الفطرة و زكاة الخلقة [١] ، وقد شرعت في السنة الثانية للهجرة فأما حكمها مذهب الجمهور من السلف والخلف هو الوجوب على كل كبير وصغير ، وحكى عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام ، وهو المروي علي بن أبي طالب (ﷺ) لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة [٢] ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾[٣] ، وروى ابن عُمَرَ (ﷺ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ)[٤] ، وذهب بعض

الترمذي ، أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي ، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ، ط ١، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي ،٢٤٥/٣ ، وقال العدوي : القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثني ، لسان العرب مادة (قلص)١٩ /١٥٦ .

[١] . كشاف القناع ٢٤٥/٢ .

[٢] . المجموع ١٢٠/٦ ، النيل وشفاء العليل ٦ /١٥٨ .

[٣] . سورة البقرة آية ١١٠.

[٤] . متفق عليه ، صحيح البخاري ٥٤٧/٢ رقم الحديث (١٤٣٢) ، صحيح مسلم ٦٧٦/٢ رقم الحديث (٩٨٢) .

المتأخرين من أصحاب الإمام مالك إلى أنها سنة وقال قوم : هي منسوخة بالزكاة [١] ، إلا أن القائلين بوجوبها اختلفوا في مسالة وجوبها في حق اليتيم على رأيين :

الرأي الأول : زكاة الفطر واجبة في حق اليتيم ويخرج عنه من مال وليه ، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[٢] ، والإمام مالك[٣] ،والشافعية[٤]،والحنابلة في الرواية الأولى[٥]،

وابن حزم الظاهري[٦] ، والزيدية[٧] ، والأباضية [٨] .

وهو المروي عن الأوزاعي ، وابن المنذر[٩] .

وحجتهم في ذلك:

---

[١] . أضواء البيان ٢٨٣/٨ ، البحر الرائق ٢٧٠/٢ ، التاج والإكليل ٣٦٤/٢ ، روضة الطالبين ، أبو زكريا بن شرف النووي الدمشقي (و٦٣١ هـ ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر (١٤٠٥ هـ) ط٢ ،٢١٣/٢ ، الإنصاف للمرداوي ١٦٤/٣ ، المحلى ١١٨/٦ ، السيل الجرار ٨٢/٢ .

[٢] . المبسوط للشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، ٢/ ٢٥٢ .

[٣] . المدونة الكبرى٣ / ٣٨٨ ، الخلاصة الفقهية ، محمد العربي القروي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، ١ /١٧٩ .

[٤] . الحاوي الكبير ٣٤٦/٨ ، فتاوى السبكي ، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٠/١ .

[٥] . الإنصاف للمرداوي ١٦٤/٣، كشاف القناع ٢٤٦/٢ .

[٦] . المحلى ١٣٨/٦ .

[٧] . البحر الزخار ٤ /٤٦٨ .

[٨] . شرح كتاب النيل ٦ /٤٥٤ .

[٩] . المجموع ١٢١/٦.

١ . عموم قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ﴾[١] .

٢ـ ما ثبت عن ابن عُمَرَ (ﷺ) في الحديث المتقدم من قوله : (فَرَضَ رسول اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ) ، فهذا يقتضي وجوبها على اليتيم ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب [٢] .

الرأي الثاني : زكاة الفطر غير واجبة في حق اليتيم ، ذهب إلى هذا الإمام احمد في الرواية الثانية[٣] ، و محمد بن الحسن ، وزفر من الحنفية [٤] .

وحجتهم في ذلك:

انه ليس في مال الصغير في المسلمين صدقة[٥].

الرأي الراجح والله تعالى اعلم ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون : بوجوب زكاة الفطر على اليتيم لقوله ﷻ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِهَا ﴾[٦] ، يعني خذ من أموال المسلمين الصدقة المفروضة ،﴿ تُطَهّرُهُمْ﴾ يعني تطهر أموالهم ﴿ وَتُزَكّيهِمْ بِهَا﴾ يعني تصلح بها أعمالهم[٧] ، والصغير والكبير هم بحاجه إلى تطهير أموالهم في الزكاة ، وفي زكاة الفطر ، كما أن زكاة الفطر ليس فيها كلفة كبيرة لا على اليتيم ولا على غيره .

---

[١] . سورة التوبة آية٦٠ .

[٢] . المغني ٣٥١/٢ .

[٣] . الإنصاف للمرداوي ١٦٤/٣ .

[٤] . المبسوط للشيباني ٢٥٢/٢ .

[٥] . المغني ٣٥١/٢ .

[٦] . سورة التوبة آية ١٠٣.

[٧] . تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، ، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمود مطرجي ، ٨٦/٢ .

٥ . حكم الأضحية عن اليتيم

الأضحية: بضم الهمزة و كسرها و تشديدها واحدة الأضاحي ما يذبح أي يذكى من ابل أو بقر

أهلية أو غنم أيام النحر يوم العيد وتالييه[١] ، واجمعوا على مشروعيتها لقوله ﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[٢] , واختلفوا في حكمها هل هي واجبة أم سنة ؟ فذهب الإمام مالك والشافعي و الإمامية إلى أنها من السنن المؤكدة ، و روي ذلك عن ابن عباس (ﷺ) ، وبه قال سويد بن غفلة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى ، ولم يفرق الإمام الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره ، وقال الإمام أبو حنيفة : الأضحية واجبة على المقيم في الأمصار الموسر ، ولا تجب على المسافر، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : إنها ليست بواجبة ، وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة ، وهو المروي عن ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي[٣]، إلا إن الذين قالوا بالوجوب والذين قالوا بأنها سنة اختلفوا في مسالة أدائها عن اليتيم على رأيين:

الرأي الأول : تجب الأضحية على اليتيم الموسر، ذهب إلى هذا الحنفية [٤] ، والمالكية في رواية[١] ، والإمام احمد في رواية إلا انه قال :(لا يتصدق منها بشي وانما يوفرها لليتيم)[٢] .

---

[١] . شرح منتهى الإرادات ١/٦٠١ .

[٢] . سورة الكوثر آية ٢ .

[٣] . المغني ٩/ ٣٤٥ ، بداية المجتهد ١/٣١٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين بن علي العاملي الجبعي الناشر : دار العالم الإسلامي، بيروت ١ /٤٩٧.

[٤] . الجوهرة النيرة ٥ / ٢٨٥ ، اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، تحقيق: محمود أمين النواوي ، ١ /٣٥٠ .

وحجتهم في ذلك :

١ . عموم قوله (ﷺ) :(من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)[٣] .

٢. ودليلهم في عدم جواز التصدق منها (لان الصدقة لا تحل بشي من ماله تطوعاً)[٤].

الرأي الثاني : لا يجوز لولي اليتيم أن يضحي عنه من ماله ، ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية[٥] ، والشافعية[٦] ، والإمام احمد في الرواية الأخرى [٧] .

وحجتهم في ذلك:

---

[١] . القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(و٦٩٣ هـ ت ٧٤١ هـ) ، الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، (ت ١١٢٦هـ) الناشر : مكتبة الثقافة الدينية المحقق : رضا فرحات ، ١٢٥/١ .

[٢] . الإنصاف للمرداوي ٣٣١/٥ ، شرح العمدة ٢٨٠/٢ ، الفروع ٤٠٥/٣ .

[٣] . سنن ابن ماجه ١٠٤٤/٢ رقم الحديث (٣١٢٣) ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، والدار قطني في سننه ، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وأخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش ، فذكره موقوفا، قال : هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة ، وعبد الله بن يزيد المقرئ فوق الثقة، انتهى. قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين . نصب الراية ٤ / ٢٠٧ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي ، ٣٠٦/٦ .

[٤] . الإنصاف للمرداوي ١٠٦/٤ .

[٥] . الفواكه الدواني ١٢٥/١ .

[٦] . المجموع ٣١٦/٨ .

[٧] . المغني ٩/ ٣٥٤ ، شرح العمدة ٢٨٠/٢ .

لان الوصي مأمور بالاحتياط لان مال اليتيم ممنوع من التبرع به والأضحية نوع من أنواع التبرع [١] .

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو عدم جواز أن يضحي الولي أو الوصي نيابة عن اليتيم لان الأضحية وان كانت قربة إلى الله لكنها بحاجة إلى النية لما ثبت عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [٢] كما فيها كلفة على اليتيم في ليست كزكاة الفطر .

٦ . العقيقة

العقيقة : (فعيلة بمعنى مفعولة ، فهي عقيقة بمعنى معقوقة ، والعق في اللغة : القطع ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما ، المراد بالعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، سميت عقيقة ، والأصل في معناها اللغوي : إنها الشعر الذي على المولود، ثم سمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره ، على سبيل المجاز) [٣].

وأما في الاصطلاح : هي الذبيحة عن المولود ذكراً كان أو أنثى. وحكمها سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية لقوله وفعله(ﷺ) ، فأما قوله : فهو ما أخرجه البخاري في صحيحه

عن سلمان الضبي قال : كان رسول الله (ﷺ) يَقُولُ : (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا

---

[١] . المجموع ٣١٦/٨ .

[٢] . صحيح البخاري ١ / ٢ .

[٣] . لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى ، نشر أدب الحوزة قم ، إيران (١٤٠٥ هـ) ، باب (عق)٣ / ٨ ، مختار الصحاح محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ضبطه وصححه : احمد شمس الدين ، ١٨٧/١ .

وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى)[١] ، وأما فعله : فلحديث ابن عباس (ﷺ) ، أن رسول الله (ﷺ): (عق عن الحسن والحسين)[٢] ، والعقيقة في حق الجنسين مشروعة وليس هناك خلاف إلا في المفاضلة ، فإنه يعق عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى شاة واحدة ، لحديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) :(عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)[٣] ، وقيل مباحة وقيل أيضا انه يكره تركها ، وقيل منسوخة بالأضحية وهذا رأي الحنفية ، وذهب ابن حزم الظاهري ، والشيعة الإمامية إلى القول بالفرضية[٤] ، وهل يعق عن اليتيم من ماله أو من مال الولي اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يعق الولي عن اليتيم من ماله (أي من مال اليتيم) ، ذهب إلى هذا المالكية في رواية[٥] ، والحنابلة [١] .

---

١. صحيح البخاري ٧ / ٨٤ رقم الحديث (٥٤٧١) .

٢ . سنن النسائي ٣ / ٧٥ رقم الحديث(٤٥٤٠) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٠٠ ، المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت : ٣٠٧) الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت (١٤٠٨ – ١٩٨٨) ، ط ١ ، المحقق : عبد الله عمر البارودي ، ١/ ٢٢٩ رقم الحديث (٩١١) ، سنن أبي داود ٣ / ٦٦ رقم الحديث (٢٣٢٨) ، المستدرك على الصحيحين ٧ / ٢٨٦ رقم الحديث (٧٥٩٠) ، وكذلك ، رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد للهيثمي ٩ / ١٠٥ .

٣. سنن الترمذي٤ / ٤٩ رقم الحديث (١٥١٤) ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ رقم الحديث (٣١٦٢) ، السنن الصغرى للبيهقي ٢/ ٥٠ رقم الحديث (١٩٠٢) .

٤ . حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦ ، التاج والإكليل ٢٥٥/٣ ، شرح الزرقاني ١٢٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٣٢/٣ ، المحلى ٥٢٣/٧ ، الروضة الندية ١٤٣/٣، شرح كتاب النيل ٨ /٣٦٩ ،الروضة البهية ٤ /٢٧ .

٥. الفواكه الدواني ٣٩٣/١ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣ / ٣٢٨ .

وحجتهم في ذلك:

قياس ذلك على الأضحية وأولى لأنه مرتهن بها [٢] ، لما روي عن النبي (ﷺ) قَالَ : (كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى)[٣].

الرأي الثاني : يعق عن اليتيم من مال والده ، ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية[٤]، والشافعية[٥] .

وحجتهم في ذلك :

لان الولي أو من يقوم مقامه مأمور بالاحتياط في أموال اليتامى ، كما أن مال ممنوع من التبرع به[٦] .

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو عدم جواز أن يعق عن اليتيم من ماله لان الولي أو من يقوم مقامه مأمور بالاحتياط في مال اليتيم أما إن كان الوصي أو الولي متبرعاً من ماله الخاص فلا ضرر في ذلك لليتيم .

---

[١] . آكشاف القناع ٢٥/٣ .

[٢] . المصدر السابق نفس الصفحة .

[٣] . المنتقى لابن الجارود ٢٢٩/١ رقم الحديث (٩١٠) ، ورواه الحاكم و البيهقي والترمذي من رواية الحسن وقال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، سنة النشر:١٤١٠هـ ،المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، ٣٩٠/٢ .

[٤] . مواهب الجليل ٢٥٥/٣ .

[٥] . المجموع ٣٤٠/٨ .

[٦] . المصدر السابق نفس الصحة .

الخاتمة

وفي هذه الخاتمة نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية :

١ . فاقت الشريعة الإسلامية كل التشريعات في تقديم العون الوقائي للبشرية لتنتصر نزعة الخير على نزعة الشر ، واهتمت دوماً بالوسائل الوقائية على أساس (إن الوقاية خير من العلاج) فحاولت منذو ميلادها استئصال الشر وذلك بالقضاء على مقدماته ، فأبت أن ينشأ الصغير إلا في أحضان العائلة فان فقدت العائلة أو المربي جاء دور الوصي الذي يتصف بصفات بينتها الشريعة بصورة دقيقة في آيات القران الكريم والسنة المطهرة بصورة دقيقة.

٢. اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له ،سواء في ذلك فيما يخص أمور الدين والدنيا حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا اليَتِيم فَلاَ تَقْهَر ﴾[١] ، وقال تعالى :﴿ أَرَأَيتَ الّذِي يُكَذّبُ بالدّينِ ۞ فَذَلِكَ الّذِي يَدُعُ اليتيمَ ﴾[٢] ، وهاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه ، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع ، فيتحطم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع المسلم .

٣ـ وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم ، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة ، كلها تدور حول ، دفع المضار عنه ، وجلب المصالح له في ماله ، وفي نفسه ، وفي الحالة الزوجية له ، والحث على الإحسان إليه ، ومراعاة الجانب النفسي لديه .

٤. الأفضل والأصح في زماننا هذا تعدد الأوصياء على أموال اليتيم للحفاظ عليها لقلة احتمال التواطىء على أكلها بالباطل .

٥ . يجب القيام على شؤون اليتيم بإقامة وصي عليه فان لم يوجد فعلى العشيرة فإن لم يقم به احد مع القدرة فقد أثم الجميع ممن يستطيع القيام بذلك ولم يفعل .

٦. حكم اليتيم كحكم غيره من الصغار في كثير من العبادات إلا في الزكاة وصدقة الفطر والأضحية والعقيقة وعلى الخلاف الذي بيناه بين الفقهاء .

---

[١]. سورة الضحى آية ٩ .

[٢] . سورة الماعون آية١ .٢ .